

السياسة الجنائية الموضوعية للتستر على العمل الإرهابي

هيثم وهاب العيفاري الشمري

الاستاذ المساعد الدكتور محمد علي حاجي دهابادي

جامعة حكومية قم كلية القانون

Covering up the terrorist act

Hhhat409@gamail.com

الملخص

بعد الإرهاب كعامل مولد للرعب والترويع ، إذ أصبح من أهم المظاهر بروزاً على الساحة الدولية والداخلية يدور على ألسنة الأفراد والشعوب والأمم كافة فلا يمر يوم إلا وتطالعنا القنوات الفضائية ووسائل الاعلام عن تنفيذ أعمال إرهابية من هنا وهناك ، ويخطئ من يظن أن الأزمات الإرهابية ظاهرة إجرامية ويربط بين الإرهاب ومجموعة معينة وبلد معين ، كما ويخطئ من يظن أن الإرهاب مرتبط بالأديان أو أنه ظهر في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، فالإرهاب وجد منذ أن وجدت الدولة بشكلها المعروف ومنذ أن نشأ أول مجتمع بشري فبدأ الإرهاب في الظهور على شكل أعمال من شأنها أن تروع وترهب هذا المجتمع بهدف إجبارهم ودفعهم إلى تنازلات أو مطالب لمصلحة مجموعة دون أخرى ، وعلى الرغم من التطور الذي شهدته الجريمة الإرهابية من حيث الوسائل المتبعة في تنفيذ تلك الأعمال والغايات التي تسعى لتحقيقها إلا أنه لا يزال هناك قصور في المعالجة الإجرائية والعقابية ، ومن الجرائم التي تناولها المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ هي جريمة التستر على العمل الإرهابي والتي أوردتها في (الفقرة ٢ من المادة ٤) ونعتقد أن السبب في ذلك هو لخطورة الجريمة وانتشارها بشكل واسع وما يمثله نشاط الجاني بفعل التستر على الذي ينصب على العمل الإرهابي، مما دفعنا إلى دراستها محاولين بيان ماهيتها وطبيعتها وأساسها القانوني وتبيان أركانها ثم السياسة العقابية المتبعة لدى المشرع العراقي ، هذا والحمد لله رب العالمين .

الكلمات المفتاحية : التستر_ جريمة _ العمل الارهابي _ قانون مكافحة الارهاب

Abstract

Terrorism is a factor that generates terror and fear, and it has become one of its most prominent manifestations on the international and domestic scene, and individuals, peoples and nations alike talk about it. Not a day goes by without us hearing on satellite channels and the media about terrorist acts being carried out here and there. It is a mistake to believe that terrorist crises are a criminal phenomenon and to link terrorism to a specific group or a specific country. It is also wrong for anyone to think that terrorism is linked to religions or that it appeared on September 11, 2001. Terrorism has existed since the state existed in its known form and since the first human society emerged. Terrorism began to appear in the form of actions that would terrify and terrorize this society with the aim of forcing them and pushing them to make concessions or demands in the interest of one group over another. Despite the development witnessed by the terrorist crime in the means used to carry out these acts and the goals it seeks to achieve, there is a deficiency in the procedural and punitive treatment. Among the crimes addressed by the Iraqi legislator in the Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005 is the crime of concealing a terrorist act, which he mentioned in (Paragraph 2 of Article 4). We believe that the reason for this is the seriousness of the crime, its widespread prevalence, and what the perpetrator's activity represents in concealing what is intended by the terrorist act. Which prompted us to study it and try to clarify its nature, legal basis, and pillars, and then the punitive policy adopted by the Iraqi legislator.

Keywords: Covering up terrorist acts, Anti-Terrorism Law, Terrorism, Iraqi legislator, society.

المقدمة

أولاً فكرة موضوع الدراسة :-

تعد جريمة التستر على العمل الإرهابي إحدى الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب العراقي الذي شرع عام ٢٠٠٥ وتناول في طياته أغلب الجرائم الإرهابية ، لذا وجدنا من المستحسن تناول إحدى تلك الجرائم وهي جريمة التستر على العمل الإرهابي والتمكن من الإلمام بتفاصيلها ؛ كون إن هذه الجريمة قد بدأت بالانتشار في الآونة الأخيرة ؛ بسبب انتشار الجريمة الإرهابية والأفكار المتطرفة المنبثقة منها والمروجة لها بشكل واسع مما شكل مشكلة خطيرة تهدد حياة الناس اليومية ، الأمر الذي دفع المشرع العراقي إلى وضع حداً لانتشارها فعاقب عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً أهمية الدراسة :-

مما لا شك فيه أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم ، وتتجلى تلك الخطورة في مساس الأفعال الإرهابية لتشمل جميع أفراد المجتمع على حد سواء ، والتي يسعى الإرهاب إلى تعميقها وتحقيقها بتلك الأفعال ، حتى ازدادت المخاوف وتضاعفت لدى الشعوب والدول والمنظمات الدولية من الإرهاب ، نتيجة لما يتولد عنه من الإحساس بعدم الأمن والاطمئنان ، ولما يثيره من خوف وفضع في النفوس ، وانتشار العمليات الإرهابية على نطاق واسع في الآونة الأخيرة ، لذا حاولت الدول جاهدة ومنها العراق سواء على المستوى المحلي أو الدولي إلى وضع القواعد والقوانين لمواجهة تلك الظاهرة التي بدأت تتصاعد ، وتمثل إحدى صورها جريمة التستر على العمل الإرهابي والتي تعد من أخطر الجرائم كونها تسهم بتوفير المساعدة لمرتكبي الجريمة الإرهابية ، فهم غالباً ما يشعرون بتوفر بيئة آمنة وحواضن لتمكنهم من إتمام جرائمهم على أكمل وجه .

ثالثاً - إشكالية الدراسة :-

تعد جريمة التستر على العمل الإرهابي من الجرائم الخطرة ، ومقارنة مع هذه الخطورة نجد أن المشرع العراقي لم يسلط عليها الضوء بشكل يتناسب وخطورتها على الرغم من أنه قد تناول فعل التستر على في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ إلا أنه يعد تشريعاً يعاني من القصور فلم يتوسع في بيان وشرح فعل التستر على ، كما إن المشرع لم يبين الفئات أو الأشخاص الذين قد يمكنهم الاستفادة من الأعداء القانونية المخففة للعقوبة أو الذين قد يتمتعون بالإعفاء العقابي ، كذلك كون النص القانوني لم يكن متناسباً وطبيعة الجريمة فيما إذا كانت السياسة الجزائية المتناولة والمتبعة في جريمة التستر على العمل الإرهابي متناسبة مع الجريمة وما إذا كان تجريم المشرع العراقي قد جاء نتيجة لظروف اجتماعية أم أنه قد توسع في ذلك الحد خروجاً عن تلك الضرورة ؟ وللإجابة على تلك التساؤلات وما تحمله من ضرورة قد دفعنا إلى الخوض في غمار جريمة التستر على العمل الإرهابي .

رابعاً منهجية الدراسة :-

نرى أن المنهج المناسب لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعات الجنائية ثم الرجوع إلى التطبيقات العملية في القضاء العراقي والجهات المخولة في القوانين الخاصة في حكمهم على الوقائع لبيان الكمال والقصور مع الإشارة إلى موقف القوانين المقارنة (المصري والفرنسي) تمهيداً لتعريف جريمة التستر على العمل الإرهابي لدراسة أي جريمة ينبغي بداية تعريف تلك الجريمة وتبيان مفهومها لمعرفة الأصل اللغوي والاصطلاحي لها وتبيان مدلولها من الناحية اللغوية أو من حيث التشريعات أو القرارات أو المعاهدات التي تناولته ، ومما لاشك فيه أن التشريعات الإسلامية لها فضل سبق في التصدي للجريمة الإرهابية فتناولت الإرهاب والأعمال الإرهابية، من خلال فقرتين أولاً / معنى جريمة التستر على العمل الإرهابي لغةً اتسم تعريف الإرهاب بغموض كبير لتعدد صورته وأشكاله واختلاف مفهومه تبعاً للاتجاه الذي ينوي تعريفه وكنتيجه لذلك أدت إلى صعوبة فهم الأعمال الإرهابية الأخرى ، منها مفهوم التستر على العمل الإرهابي الذي يُعد إحدى الجرائم المهمة التي تطرق إليها المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ، مما يوجب تبيان معنى فعل التستر على من حيث المدلولين اللغوي و الاصطلاحي .

١- التستر لغة إن كلمة التستر على من الفعل (أخفى) يُخفي - أخفٍ فهو مخفي غير ظاهر وأخفاه كتمه ولم يظهره ، ويقال أخفى الشخص (أي ستره) وأواه ومنعه عن الآخرين وأخفى الفتى إذا كتمه وستره شيء أو علّم ويقال (الشيء خفي) أي مستور وبعيد عن النظر ويقال استخفى وتوارى وأخفيت الشيء أي سترته وضمته لم يستخرجه^(١) ، قال تعالى في كتابه العزيز (إن الساعة آتية أكاد أخفيها ...) ^(٢) .^(١)

وتعني كلمة التستر على (التستر) وأصلها الستر كما ذكر (ابن فارس)^(٣) وفي قوله تعالى (وإذا قرأت القرآن بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً)^(٤) .^(٣) وقد وردت معاني (التستر على والتستر) في كثير من المواضع في القرآن والسنة النبوية كقوله تعالى (وما كنتم تستترون

أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ...⁽⁴⁾⁵ أي ما كنتم تخفون والاستتار هنا بمعنى التخفي والإخفاء⁽⁵⁾⁶ ، وقال تعالى (حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها ما تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها ستراً)⁽⁶⁾⁷ ، أي حجاباً سواء أشجار أو بناء يستترهم من الشمس كما وردت هذه المعاني في حديث (أن موسى عليه السلام كان رجلاً حياً ستيراً ، لا يكاد يرى من جلده شيء استحياء منه ، قال فأذاه من آذاه من بني إسرائيل ، قالوا ما يتستر إلا من عيب في جلده) . أي أنه لا يخفي بدنه ولا يتوارى عن أنظار الناس إلا من عيب بجلده) ، إلا أن التستر على ليست المعنى الوحيد أو المرادف لكلمة التستر على بل هنالك ألفاظ قريبة من لفظة التستر على من حيث الدلالة والمعنى ومثالها (الإيواء والكتمان والشفاعة وغيرها) وسنورد شرح مختصر لكل منها بالشكل الآتي: **أ- الإيواء** : الإيواء في اللغة هو الضم والمنع وهو كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً ومنه الإنزال⁽⁷⁾⁸ و(أوى) مأوية ومأواه : رق له ورحمته فيقال أوى فلاناً أي (أسكنه وأنزله) فيقال اللهم أوني تحت ظل كرمك وعفوك والمأوى (المكان) فيقال (أوى) إليه أي لجأ وأوى لفلان لجأ إليه والإيواء من الرحمة والرق ، (وأتوى) فلان : استرحمه⁽⁸⁾⁹ . وأوى فلان إليه (ضمه إليه) أسكنه وأنزله مطمئناً عنده كما في قوله تعالى (ولما دخلوا على يوسف أوى إليه) وقوله تعالى (إذ أوى الفتية إلى الكهف)⁽¹⁰⁾¹ ، وأوى البيت أوى إلى البيت : احتفى فيه أي نزل فيه واتخذ مأوى و(مأوى) الإنسان مسكنه الذي يلجأ إليه ويختبأ فيه من الضاريات أو العاديات و(إيواء) (أوى) مصدر (أوى)⁽¹¹⁾² ، كما في قوله تعالى (إن الجحيم هي المأوى)⁽¹²⁾³ وقوله عز وجل (إن الجنة هي المأوى)⁽¹³⁾⁴ ، والمأوى هي الملجأ الذي يلجأ إليه الشخص كقوله تعالى (سأوي إلى جبل يعصمني من الماء)⁽¹⁴⁾⁵ وقوله تبارك وتعالى (ألم يجدك يتيماً فآوى)⁽¹⁵⁾⁶ وعليه فالإيواء هو التستر بالضم ، أي بمعنى ضم شخص آخر أما التستر على يكون على الأشخاص عموماً : أي جاؤوا إليه وسكنوه والتجؤوا إليه ومثال قوله تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض)⁽¹⁶⁾⁷ ، أي أحاطوهم وجعلوهم في مأمن من الكفار⁽¹⁷⁾⁸ .

ب- الكتمان من الألفاظ المرادفة للفظ التستر هو الكتمان وهو في اللغة من كتم يكتم كتماً وكتماناً أي ستر الشيء وأخفاه ، وهو عكس الإعلان والبوح بالشيء ومنه قوله تعالى (ولا يكتُمون الله حديثاً)⁽¹⁸⁾⁹ ، وعلى ذلك فإن كلاً من التستر على والكتمان متقاربان فكلاهما تستر وتغطية ومنع الوصول إلى الجاني أو إلى شيء محدد وهو التستر على شيء أو التستر على على المجرم سواء كان إخفاؤه معنوياً مثل كتمان السر أو المعلومة أو التستر على على خبر الجريمة⁽¹⁹⁾¹⁰ . وقد يكون التستر محموداً إن كان على سر أو ستر مظلوماً من ظالم وقد يكون مذموماً ومجرماً إذا كان تستر على جانٍ أو كتمان حق أو التستر على عمل يشكل جريمة . الفرع الثاني معنى جريمة التستر على العمل الإرهابي اصطلاحاً لم يعرف المشرع العراقي جريمة التستر على العمل الإرهابي، وهذا اتجاه مستحسن ، إذ ليس من مهمة التشريع إيراد تعريف للجريمة ، وذات الأمر لم تعرف التشريعات المقارنة الجريمة الجريمة محل الدراسة ، كذلك لم نجد تعريفاً فقهياً للجريمة ، وإنما تم تعريف بعض مفرداتها فهناك من عرف التستر على بأنه (غض الطرف عن التصرفات غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء بالتكتم على تصرفاتهم أو التستر على عليهم أو إيوائهم أو تقديم المساعدة لهم)⁽²⁰⁾¹ و التستر على لا يتضمن ارتكاب العمل الإرهابي ذاته بل قد يشمل توفير مادي للإرهابي أو الرعاية الإرهابية ، الأمر الذي قد يزوده بقوة معنوية وتقضي على تردده وتجعله يقدم على ارتكاب العمل الإرهابي مطمئناً إلى النتيجة واثقاً من النجاة⁽²¹⁾² ، ومن الجدير بالذكر إن التستر على لا يتضمن الاشتراك في التنفيذ للعمل الإرهابي ، بل هو جريمة متعلقة متميزة بأركانها ، وإن كانت بعض القوانين قد اعتبرت التستر على على الجريمة و التستر على على فاعلها ، هو اشتراك في الجريمة ، حيث ساهم فيها المتستر بجزء لا يصل حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية وهو يختلف عن الفاعل الأصلي الذي يرتكب جزءاً من الركن المادي للجريمة⁽²²⁾³ ، وكذلك يكون التستر على هو العون الذي يمكن تقديمه للجاني في صورة مساعدة لاحقة بعد تمام الجريمة وهو الذي يساعد الجاني فيقوم بإيوائه أو التستر على عليه⁽²³⁾⁴ . وقد عرفه البعض بأنه مساعدة الجاني وتشجيع له على ارتكاب الجريمة⁽²⁴⁾⁵ ، ولم يورد التشريعات المقارنة⁽²⁵⁾⁶ تعريفاً لل التستر على ، وهذا برأينا مسلك حسن لأن التعريف مهمة فقهية وليست مهمة تشريعية كون التعريفات تلعب دوراً مهماً في تحديد مضمون وبيان المقصود واختيار تعريف معين ليس مسألة خلق أو ابتكار ، بل هو محاولات واعية لتحليل المضمون ومراعاة كاملة لاستعمالات مختلفة ، إضافة إلى ما تقدم لم نجد تعريفاً للجريمة في القضاء في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر ، ومن الجدير بالذكر نرى لأبد من الإشارة إلى تعريف العمل الإرهابي فقد أورد الفقهاء في العصر الحديث مجموعة تعريفات مختلفة كل حسب وجهة نظره ، ومنهم من يعدُّ العمل إرهابياً موجوداً متى ما كان ذا طبيعة ايدلوجية أو سياسية يهدف إلى تحقيقها أو ينطلق منها ، ومن أنصار هذا التوجه الفقيه الإيطالي (David)⁽²⁶⁾² الذي عرف الإرهاب بأنه (كل عمل عنف مسلح يرتكب بغرض سياسي أو اجتماعي أو فلسفي أو ايدلوجيا أو ديني - ينتهك المبادئ المستقرة - للقانون الإنساني التي تحرم استخدام وسائل قاسية أو بربرية أو مهاجمة أهداف بريئة دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية) . وذهبت الموسوعة السياسية إلى تعريف العمل الإرهابي بالقول (هو استخدام العنف اللاقانوني أو التهديد به عبر أشكال مختلفة كالاغتيال والاختطاف وأعمال أخرى وبصورة

عامة فالعمل الإرهابي هو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشينة الجهة الإرهابية⁽²⁷⁾ ، ويعرف رأي آخر من الفقهاء العمل الإرهابي على أنه (منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها) ، بينما هناك من عرفه بأنه (ذلك العنف الذي يكون الباعث على ارتكابه سياسياً أو عقائدياً أو أيديولوجياً) .⁽²⁸⁾

المبحث الأول أركان جريمة التستر على العمل الإرهابي

للجريمة بشكل عام أركان عامة ولكن لكل جريمة أيضاً ركن خاص إضافة إلى ركنها العام ، وتتمثل الأركان العامة⁽²⁹⁾ ، بالركن المادي الذي يجسد ماديات الجريمة من سلوك الجاني والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ، والركن المعنوي ويتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية أو ما نعتبر عنه بالعلم والإرادة والخطأ في الجرائم غير العمدية وبجانب ذلك قد يتواجد الركن الشرعي المفترض من خلال النص القانوني⁽³⁰⁾ ، أما الركن الخاص فهو ما تنفرد به جريمة عن أخرى طبقاً للنص القانوني المعد لها⁽³¹⁾ .⁽³⁾

المطلب الأول الركن المادي لجريمة التستر على العمل الإرهابي

يعد الركن المادي من أهم الأسس التي تقوم عليها الجريمة بصورة عامة ، فهو الذي يعطي الجريمة مظهرها الخارجي ويمنح الفعل المرتكب صفة التجريم ، فلا يمكن تصور الجريمة بدونه وقد عرفت بعض التشريعات الركن المادي للجريمة ، في الوقت التي لم تضع تشريعات أخرى تعريفاً له ، فقد عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"⁽³²⁾ ⁽¹⁾ . أما الفقه فقد وضع تعريفات عدة للركن المادي ، إذ عرف بأنه (الفعل الذي قرر به القانون عقاباً ، سواء كان هذا العمل فعلاً أو امتناعاً عن فعل ، وهذا الفعل قد يتم فيحقق الجاني النتيجة التي يصفها القانون بأنها جريمة تامة ، كالقتل أو السرقة ، وربما لا يتم ذلك الفعل فيقف عند حد الشروع ، وقد ينفرد بهذا الفعل الجاني وحده ، وقد يشترك مع غيره في ارتكابه)⁽³³⁾ ، بينما عرفه آخر بأنه (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه)⁽³⁴⁾ والركن المادي في جريمة التستر على العمل الإرهابي ، يتمثل بسلوك يقوم به الجاني (المخفي) قد يكون ايجابياً ، وقد يكون سلبياً ، وتكون النتيجة المترتبة على هذا السلوك اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ، والركن المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تتركها الحواس ، وهو ضروري لقيامها ، ولا يعرف القانون جرائم دون أن يكون لها ركن مادي ، لذلك سماه بعضهم ماديات الجريمة والذي يسبب اعتداء على مصلحة أو جرم القانون لها الحماية ، ثم أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل الدليل على ارتكابها أمراً سهلاً⁽³⁵⁾ ، كما وتتجسد من خلاله إرادة الجاني (المخفي) ، فلا جريمة بدون ركن مادي⁽³⁶⁾ ، ويتحقق الركن المادي من خلال تحقق عناصره والمتمثلة بـ (السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته) ، كما ويعد الركن المادي السلوك الكاشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة والتي من خلاله تظهر الجريمة إلى العالم الخارجي ، أي أن الأفكار تتحول إلى حقيقة ظاهرة إلى الوجود⁽³⁷⁾ وبما أن جريمة التستر على العمل الإرهابي من الجرائم ذات الطبيعة المزدوجة . أي أنها تكون شكلية مرة فتتحقق من دون النظر إلى النتيجة الجرمية ومادية في أخرى ، أي أن قيامها لا يمكن أن يكون دون حصول نتيجة معينة . فإذا كانت الجريمة تتحقق من دون انتظار النتيجة فالجريمة شكلية وركنها المادي يتحقق دون النتيجة ، كما هو الحال في إيواء الإرهابي الهارب عن وجه العدالة لمنع إلقاء القبض عليه من القوات الأمنية . في هذه الحالة تكون الجريمة تامة فتحقق الركن المادي لا يؤثر فيها إذا تم القبض على الإرهابي في وقت لاحق لوقوع الجريمة أم لا . وبناءً على ما تقدم سوف نبين في مطلبنا هذا عناصر الركن المادي للجريمة محل البحث من خلال ثلاثة فروع ، يقتضي بنا الأمر إلى أن نعقد أوله إلى السلوك الإجرامي ، أما الثاني فسنبين فيه النتيجة الجرمية للجريمة ، ونترك الفرع الثالث للبحث في العلاقة السببية وحسب التفصيل الآتي : الفرع الأول السلوك الجرمي ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة التستر على العمل الإرهابي في ذلك النشاط المادي الذي يقوم به (المخفي) لغرض إبعاد وتشتيت أنظار رجال السلطة العامة عند كل دليل يمكن لها الاستفادة منه للتوصل إلى مرتكبي ذلك العمل الإرهابي ، فالسلوك الإجرامي في جريمة التستر على العمل الإرهابي يتم برغبة (المخفي) وتتجسد تلك الرغبة إلى سلوك يهدف من خلاله إلى إبعاد الإرهابي عن قبضة العدالة ، أو منع تمكن الأجهزة الأمنية من الكشف عن الجناة أو تعطيل وإضعاف وإتلاف الأدلة المادية وغير المادية التي يمكن للسلطات المختصة الاستفادة منها فمن يكون على علم بوجود إرهابي انتحاري وسط الأسواق وبين الحشود ويقوم بنشاط سلبى ، يتمثل بالامتناع عن إخبار أو إبلاغ السلطات الأمنية فإنه يعد (خافياً للعمل الإرهابي) وتطبق عليه أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب ، وهذا ما ذهب إليه محكمة جنابات بابل بقرارها المتضمن تجريم المتهم (و. ع. ع) وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب ، وذلك لكفاية الأدلة ضده عند جريمة قيامه بـ التستر على المعلومات عن عمليات إرهابية وتحركات إرهابيين ومجاميع مسلحة وجرائم إرهابية أخرى ، وحكمت عليه بالسجن

المؤبد مع احتساب موقوفيته.⁽³⁸⁾ ومن أمثلة السلوك الإجرامي قيام الجاني بتعطيل كاميرات المراقبة التي يتم نصبها لرصد التحركات التي تثير الشك بالشوارع العامة والتي صورت كيفية وقوع الحادث الإرهابي ، وذلك بأية صورة كانت ، كتفجير عجلة مفخخة أو خطف واغتيال ، ويكون من شأن ذلك الأمر مساعدة قوات الأمن في كشف الخيوط الأولى للجريمة ، وتساعد على توجيه التحقيق للوجهة الصحيحة ، للوصول إلى الجناة واكتشافهم ، كما يمكن أن يتحقق نشاط المتهم في جريمة التستر على العمل الإرهابي من خلال مساعدة الإرهابي على السفر إلى الخارج بقصد التستر على عليه وكذلك مساعدته على التنكر ، وقد يتحقق السلوك الإجرامي للمتهم من خلال تهيئة الظروف والمناخ المناسب لارتكاب الأعمال الإرهابية خاصة إذا كان مصدر الإرهاب خارجياً . لان الإرهابي الأجنبي لا يمكن أن ينجح أو ينفذ جريمته بصورة صحيحة إلا إذا وجد بيئة آمنة وخاصة تسهل وتمهد له تنفيذ أهدافه سواء أكانت التستر على للعمل الإرهابي أم إيواءاً لمرتكبه بعد ارتكاب العمل الإرهابي والسؤال الذي يثار في هذا الشأن هو هل أن نشاط الجاني في الجريمة محل البحث يمكن أن نتصوره من خلال الامتناع ، أي أن يكون سلوكاً سلبياً ؟ وللإجابة عن السؤال نرى أن سلوك الجاني يمكن أن يتحقق من خلال نشاط سلبى ، ومثاله مشاهدة المجموعات الإرهابية التي تقوم بزرع العيوب النافسة على جانب الطريق وإحجام الجاني عن المبادرة في أخبار السلطات العامة أو مشاهدة وكر يأوي الإرهابيين ، والذي يجري فيه تخزين الأعتدة والمتفجرات والمواد المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية ، أو من يحمل معلومات حصل عليها بواسطة المشاهدة أو السمع عن تحركات المجاميع المسلحة ، ويمتنع عن الإدلاء بهذه المعلومات إلى الأجهزة الأمنية قاصداً بذلك التستر على على أعمالهم ، مع علمهم بأنهم يرتكبون أفعالاً إرهابية هدفها بث الرعب والفرع وزعزعة الأمن والاستقرار وبث الخوف بينهم، وهو ما يتناسب مع المبدأ العام الذي سار عليه القضاء العراقي . الفرع الثاني النتيجة الجرمية وطبقاً لما جاء به قانون مكافحة الإرهاب العراقي ، فإن النتيجة هي أثر للسلوك الإرهابي ، كما هي اثر للسلوك في الجرائم الأخرى ، كجرائم القتل ، والإيذاء ، والتدمير والتخريب والهدم في جرائم الإلتلاف ، أما كنتيجة قانونية لهذا السلوك فهو اعتداء على حق أو مصلحة محمية أوجبها القانون ، فهي تتحقق بمجرد المساس بتلك المصلحة مساساً من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار به أو تعريضه للخطر ، أما النتيجة المادية فلا تعدو أن تكون مظهراً لهذا السلوك وأثراً من آثاره . وعلى هذا يمكن تعريف النتيجة القانونية بأنها ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على حق أو مصلحة جديرة بالحماية وفق وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية³⁹ (1)، وعليه ووفقاً للمفهوم القانوني ، فإن النتيجة الجرمية تتحقق بمجرد القيام بالفعل الجرمي الذي يتسم بالاعتداء على المصلحة المحمية ، وبذلك لا تعد النتيجة عنصراً متميزاً عن السلوك بل هي إحدى صفاته⁴⁰ (2) ، ولا يشترط في أنموذج جريمة التستر على العمل الإرهابي تحقق نتيجة ضارة من عدمه، بل يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي بغض النظر عن الآثار المترتبة عليه مادية كانت أم معنوية . وعليه يكفي تحقق الخطر أو مجرد وجوده للقول بتحقيق النتيجة الجرمية لجريمة التستر على العمل الإرهابي⁴¹ (3) ، وهذا توجه محكمة التمييز الاتحادية إذ اعتبرت مجرد تحقق السلوك هو جريمة التستر على للعمل الإرهابي بصرف النظر عن النتيجة المتحققة⁴² (4) ، من هنا يتضح أن الضرر الناتج عن جريمة التستر على يعد بمثابة ضرر ناتج خارج النتيجة وليس النتيجة بمدلولها القانوني المتمثل باعتداء على مصلحة أو حق واجب المشرع حمايته ، إن قسموا الجرائم وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة الجرمية إلى جرائم ضرر وجرائم خطر⁴³ (5) ، ومعيار التمييز بين هذين النوعين هي الصورة التي تتخذها كل واحدة منها عن الأخرى وجريمة الخطر يمثل فيها السلوك عدواناً على حق أو مصلحة محمية بنص القانون ، أي مجرد التهديد بالخطر ، يعني قيام أو تحقق الجريمة كاملة ، أما جريمة الضرر فإنها تستلزم سلوكاً معيناً يترتب عليه آثار مادية تتمثل في الاعتداء الحقيقي على ذلك الحق أو تلك المصلحة ، والنتيجة الجرمية في جريمة التستر على العمل الإرهابي لا تخرج عن هذين النوعين شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى ، فقد يترتب على ارتكابها وجود حالة خطر عام ، أو قد يترتب على ارتكابها تحقق ضرر فعلي والخطر في الجرائم الإرهابية نوعان : فقد يكون مجرداً ، أو يكون ملموساً ، فالخطر المجرد يتحقق بمجرد إتيان السلوك المحدد بنص القانون ، وأما الخطر الملموس فهو الذي تتحقق به الجريمة ويرتبط بها ارتباطاً قوياً فهو داخل في أنموذجها القانوني⁴⁴ (3) . وبذلك فان الخطر الإرهابي بوصفه نتيجة جرمية يترتب مرة على السلوك وأخرى في السلوك وفقاً لما يحدده المشرع بالنص التشريعي ، ويرى الباحث أنه يجب في الجرائم الإرهابية ، بصورة خاصة جرائم الخطر أن يشير المشرع في نص تجريمها إلى النتيجة الخطرة المتمثلة في السلوك ، وهو الاتجاه الصائب الذي أخذ به المشرع العراقي مما جعله مميزاً عن باقي التشريعات التي تناولت جرائم الخطر الإرهابي⁴⁵ (4) . الفرع الثالث علاقة السببية فالعلاقة السببية في جريمة التستر على العمل الإرهابي ، هي التثبت والتأكد من وجود صلة بين السلوك الإجرامي الإرهابي بصرف النظر كان (إيجابياً أم سلبياً) والنتيجة الجرمية كرابطة السبب بالمسبب ، بحيث تكون على يقين أن النتيجة الجرمية التي حدثت ما كانت لتحدث لولا ارتكاب ذلك السلوك الإجرامي المتمثل بفعل (الإخفاء) ، وبنتيبت الصلة بين السلوك والنتيجة فان الركن المادي للجريمة يصبح مكتملاً ، بمعنى آخر إن وحدة الركن المادي لجريمة التستر على العمل الإرهابي تتحقق بوجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة خاصة إذا كانت النتيجة الجرمية قد تمثلت

بضرر وقع على الأشخاص أو الأموال ، فإذا انتفتت تلك العلاقة انتفى الركن المادي فيها ، كذلك لا بد إن نتناول المساهمة الجنائية في جريمة التستر على العمل الإرهابي ترتكب الجريمة بشكل عام من قبل شخص واحد ، فهو الذي يفكر ويخطط وينفذ الجريمة من دون حاجة إلى مساعدة شخص آخر ، وقد تقع الجريمة بوصفها نتيجة من عدة أفعال تصدر من عدة أشخاص لا تربطهم رابطة فيسأل كل منهم على فعله بوصفه جريمة مستقلة ، وقد ترتكب الجريمة من أفعال متعددة لعدة أشخاص بقصد تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة وهذا ما نسميه بالمساهمة الأصلية ، وقد يساهم في ارتكاب الجريمة أو في تحقق نتيجتها مجموعة أفعال لا تصل إلى مستوى التنفيذ في ارتكابها وبدرجة أقل من الفاعلين الأصليين فتكون عندئذ أمام مساهمة تبعية.

المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة التستر على العمل الإرهابي

إن دراسة البنيان القانوني للجريمة يتطلب توضيح أجزاء ذلك البنيان وهما ركن الجريمة فالأول هو الركن المادي والمتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى الواقعة الإجرامية الإرهابية ، والثاني هو الركن المعنوي الذي يتمثل بالرابطة النفسية التي تربط الإرهابي بالواقعة المجرمة ، ويؤدي الركن المعنوي دوراً مهماً في إضفاء الوصف القانوني للجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم⁽¹⁾⁴⁶ ، فلا يكفي وجود الركن المادي لقيام الجريمة أو لاعتبار الفعل مجزماً ، وإنما لا بد من توافر الرابطة النفسية المعنوية بين إرادة الجاني والواقعة الجرمية والتي تمثل اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية ، والحقيقة أن الجريمة ليست ظاهرة مادية بحتة أساسها السلوك وأثاره ، وإنما هي كيان معنوي نفسي وهو ما استقرت عليه القوانين العقابية الحديثة⁽²⁾⁴⁷ ، والركن المعنوي ضروري لاكتمال النموذج القانوني للجريمة وحتى يصبح الفعل مجزماً ، فهو يتكون من نشاط ذهني نفسي يتمثل بالإرادة الأثمة التي من شأنها أن تجعل الإرهابي على صلة بالسلوك الذي يقوم به⁽³⁾⁴⁸ ، ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة العادية بشكل عام صورة العمدية فسمى (القصد الجرمي) ويتخذ صورة الخطأ فيسمى (الخطأ غير العمدي) وحيث أن الجريمة الإرهابية بصورة عامة وجريمة التستر على العمل الإرهابي خاصة هي جرائم عمدية⁽⁴⁾⁴⁹ لا يرتكب فيها السلوك الإجرامي عن طريق الخطأ وبما أن قانون مكافحة الإرهاب لم يتطرق إلى القصد الجرمي بشكل منفرد بل ترك ذلك إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ، فعليه لا يختلف القصد الجرمي في جريمة التستر على العمل الإرهابي عنه في الجرائم الأخرى بإنشاء طبيعة الوقائع التي ينصرف إليها عنصر (العلم والإرادة) في الجريمة الإرهابية الفرع الأول القصد العام لجريمة التستر على العمل الإرهابي إن الركن المعنوي للجريمة بصورة عامة يعبر عن الوجه الباطني والنفسي للسلوك المكون للجريمة ، أي انتساب السلوك إلى نفسية صاحبه ، مما يعني أن السلوك الإجرامي صادر عن إرادة حرة مدنية يعتد بها القانون ، لذلك فانثناء أحد هذين العنصرين ينتج عنه انتفاء الركن المعنوي ومن ثم انتفاء الجريمة بصورة عامة⁽⁵⁾⁵⁰ ، وإن توافر هذان العنصران هو ما يسمى بالركن المعنوي أو القصد العام للجريمة ، وتتاوله التشريع العراقي ، إذ عرفه بأنه أولاً- الإرادة/ وتعرف بأنها (نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة)⁽⁵⁾⁵¹ وعُرفت أيضاً (هي حالة نفسية)⁽⁶⁾⁵² ، وهي أبرز عناصر القصد الجرمي وهي أساسه ، ولا يسأل الشخص عن سلوكه إن لم يكن ذلك السلوك نابغاً من إرادته ، شريطة أن تكون تلك الإرادة حرة ومعتبرة ، أي خالية من أي مانع من موانع المسؤولية التي حددها القانون ، أما باقي العناصر التي تحيط بالسلوك الإجرامي ويعتد بها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ باعتبارها أساساً لقيام الجريمة ، فليس للإرادة شأن بها مهما كانت صفتها أو وضعها القانوني ، فهي غير ضرورية لكون الإرادة تعني التصميم على انعقاد العزم على تحقيق أمر معين وبالتالي فإن العلم يُعد قائماً ومتحققاً سواء أكان عالماً قائماً حقيقياً أم مجرد توقع⁽¹⁾⁵³ وللإرادة التي يتحقق بها القصد الجرمي العام في جريمة التستر على العمل الإرهابي مظهران الأول نفسي والثاني مادي خارجي ، والمظهر النفسي يتمثل بإدراك الإرادة ووعيتها ومن ثم افتراض العلم بالغاية المقصودة من السلوك والوسيلة المعول عليها لتحقيق هذه الغاية ، وهذا يعني أن المظهر النفسي يبدأ بإحساس الإرهابي بالحاجة بشكل يدعو إلى التفكير بالعمل الإرهابي أو بمساندته بأي صورة من صور الدعم والإسناد ، أي أن الإرادة تبدأ بالباعث وتنتهي بالنتيجة المتوخاة ، ويبدو أن الارتباط وثيقاً بين الإرادة والإدراك ، حيث أن الإرادة تفترض وجود الإدراك ، مما يعني أن الإرهابي يميز الباعث ويستجيب له ، أي أن معرفته بالسلوك يصاحبها معرفة بآثار ذلك السلوك الذي يسعى إلى ارتكابه⁽¹⁾⁵⁴ . أما المظهر الخارجي فيتمثل بالنشاط المحرك لذلك السلوك وما يترتب عليه من آثار مادية يتبع بها الإنسان حاجاته المادية⁽²⁾⁵⁵ ، ولا يكفي وجود إرادة السلوك الإجرامي الإرهابي لتحقيق القصد الجرمي بل يجب أن تكون تلك الإرادة متجهة لتحقيق النتيجة المترتبة على ذلك السلوك ، وتجدر الإشارة إلى أن الإرادة كعنصر في الجرائم الإرهابية المادية تتحقق في السلوك والنتيجة ، أما في الجرائم الإرهابية الشكلية فيكفي لتحقيقها مجرد إرادة السلوك ، ويرى الباحث بأن عنصر الإرادة في جريمة التستر على العمل الإرهابي تتحقق مرة بمجرد إرادة السلوك وأخرى في السلوك والنتيجة باعتبار أن جريمة التستر على العمل الإرهابي هي جريمة ذات طبيعة مزدوجة .

١- إرادة السلوك الإجرامي وهي اتجاه إرادة العمل لارتكاب السلوك المجرم وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي ، وفي سعي الإرادة لبلوغ تلك الأهداف فإنه يمر بمرحلتين الأولى (نفسية) ، فالإرهابي عندما يفكر في ارتكاب الجريمة الإرهابية فإنه يتصور ويستعرض في مخيلته أنواع السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنفيذ جريمته وصولاً لبلوغ غايته ، إلى أن يستقر على إحدى تلك الوسائل فيتخذها بعد أن يعزم عليها وسيبدأ بالاستعداد للعمل على تنفيذ تلك الوسيلة ، كاختياره لنوع السلاح المستخدم أو طبيعة المواد المتفجرة أو نوع العجلة المعدة للتفجير ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور الإرادة لا ينتهي بمجرد اختيار السلوك بل يستمر إلى مرحلة القيام بالسلوك الإجرامي الإرهابي ، فهي لا تكتفي بإصدار الأمر لأعضاء الجسم بل تهيمن على تلك الأعضاء أثناء القيام بالسلوك الإجرامي⁽¹⁾⁵⁶ ، وعليه فإن المرحلة النفسية للإرادة إنما هي مصدر السلوك الإجرامي وسببه⁵⁷. (2) أما المرحلة الثانية فهي (مرحلة التحكم والسيطرة) ، وفي هذه المرحلة تمارس الإرادة دوراً مهماً في السيطرة على أعضاء الجسم وأيضاً تقوم بتنظيم تحركاته ، وهي تدخل في السلوك الإجرامي باعتبارها عنصراً فيه ، وتمثل هذه المرحلة المظهر الخارجي للإرادة فهي تمثل القوة النفسية التي تؤثر على الجسم وتدفعه للقيام بالحركات المطلوبة في السلوك الإجرامي⁽³⁾⁵⁸ فهي الصورة والوسيلة اللازمتان لتحقيق الجريمة الإرهابية .

٢- إرادة النتيجة الجرمية إن المقصود بالنتيجة الجرمية هي المساس بالمصلحة المحمية بموجب القانون ، من خلال الإضرار بها أو مجرد تعريضها للخطر ، وتتجسد بانصراف إرادة الإرهابي للمساس بها من خلال طبيعة السلوك الإجرامي المرتكب ، وإرادة النتيجة تختلف عن إرادة السلوك الإرهابي ، وتتم إرادة النتيجة الإجرامية متزامنة مع إرادة السلوك فما دام الإرهابي عازماً على القيام بالسلوك الإرهابي فبالإكثار ستكون إرادته متجهة إلى تحقيق الهدف المنشود وهو ما نشير إليه قانوناً بالنتيجة الإجرامية ، ونعتقد أن النتيجة الجرمية تكون إرادية متى ما أخذها الإرهابي هدفاً مباشراً يسعى لتحقيقه بواسطة السلوك الإرهابي المرتكب بصرف النظر ما إذا كانت تلك النتيجة هي الغاية الوحيدة أم إحدى غاياته ، وهنا لا بد من طرح تساؤل وهو ما الحكم إذا كان الإرهابي قد توقع وقصد نتيجة إجرامية محددة من خلال سلوكيته الإجرامية لكن هذا السلوك قد أفضى لنتيجة أخرى غير النتيجة التي كان يروم تحقيقها ؟ والجواب هنا هو معيار الرضا بالنتيجة ، فمتى ما ارتضاها يعد إرادياً وما لا يقبله يعد غير إرادي ، وعليه فإن كل نتيجة يتوقعها الإرهابي عالماً بها مريداً لنتيجتها أو أي نتيجة أخرى تعد إرادية ، وهو ما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها) ثانياً- العلم/وهو العنصر المكمل للإرادة ، وهما ركنا القصد الجرمي العام في الجريمة ، وتعرف بأنها حالة ذهنية ساكنة غير متحركة يقف فيها الإرهابي موقف الحياد وليس لها أي أثر إيجابياً كان أم سلبياً على ذات الإرهابي إن لم تقترن بسلوك إجرامي إرهابي إرادي يكشف عن وجود الإرادة واتجاهها ، وهذا يعني أن العلم لم يسبق الإرادة ، والحقيقة أنه غير كافٍ لتحقيق القصد الجرمي إن لم يقترن بإرادة معتبرة ، ويقوم العلم متى ما نشأت علاقة بين النشاط الذهني للمجرم الإرهابي وبين واقعة جرمية⁽²⁾⁵⁹ . أي أن المجرم يكون على إحاطة ودراية تامة بالعناصر المكونة للجريمة التستر على العمل الإرهابي وبالنص الذي يجرمها وهي محددة بقانون مكافحة الإرهاب الذي تولى تحديد تلك العناصر ، أي أن علم الإرهابي لا يتوقف عند حدود العلم بالوقائع بل يتعداه إلى العلم بقانون مكافحة الإرهاب⁽³⁾⁶⁰ ، وأهم العناصر التي يجب أن يحيط الجاني بها علماً هي عناصر الركن المادي الثلاثة (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية) وهنا تجدر الإشارة إلى أن علم الفاعل بجريمة التستر على العمل الإرهابي لا يتوقف عند حدود العلم بالوقائع بل ويتطابق مع البنيان القانوني للجريمة ، فهو يمثل العنصر الآخر من عناصر الركن المعنوي للجريمة الإرهابية ولا تتحقق إلا بوجوده ، كما أن الكثير من القوانين قد عالجت بعض الوقائع القانونية التي قد تغير أو تساهم في تغيير الوصف القانوني للجريمة سواء بالتخفيف أو بالتشديد للعقوبة المقررة للجريمة . والتي يتوجب علم الإرهابي بها ، مع أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي لم يتناول مثل هكذا ظروف ، وعليه فإنه يشترط لقيام الركن المعنوي توافر العلم بالواقعة الجرمية وحيثياتها علماً حقيقياً أو مفترضاً ، بصرف النظر عن زمان العلم سواء كان قبل وقوع الجريمة أو معاصراً لها أو بعد وقوعها⁽¹⁾⁶¹ ، كما تجدر الإشارة إلى أن العلم المفروض توافره هو العلم الفطري أو الهادي وليس العلم المتخصص⁽²⁾⁶² ، ومما سبق نستنتج أن العلم هو علم القانون الذي نص على الجريمة وعقوبتها أولاً ، وثانياً العلم بالوقائع الجرمية المكونة للفعل الإجرامي .

١- العلم بقانون مكافحة الإرهاب والقواعد العامة سبق وبيننا أن تناول الجريمة الإرهابية وجريمة التستر على العمل الإرهابي يكون وفقاً لقواعد ونصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والقواعد العامة في قانون العقوبات في حالة قصور التشريع في قانون مكافحة الإرهاب ، والقاعدة العامة للعلم بالقانون تقوم على مبدأ (لا عذر لأحد لجهله بالقانون) فلا يُعَدُّ بالجهل به ولا يدفع بالغلط فيه حجةً للقصد الجرمي وهو مبدأ لأغلبية القوانين العقابية الحديثة⁽³⁾⁶³ ، ومن تلك القوانين ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في إحدى مواده والتي جاء فيها (١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على هذه الجريمة بسبب قوة قاهرة

٢- للمحكمة أن تغفو من العقاب للأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها⁽⁴⁾⁶⁴. ونعتقد أنه من الضروري الإبقاء على هذا المبدأ وتطبيقه في الجريمة الإرهابية للحيلولة دون اتخاذ الإرهابيين الجهل بالقانون عذراً للتخلص من ، كما أنه يمنع من اتخاذ القصد الجرمي غير موجودٍ بسبب الجهل بالعلم مما يؤدي إلى تفعيل القانون وتعريض المصلحة المحمية للهدر ، ومنع الدول من ممارسة حقها في فرض العقاب⁽⁵⁾⁶⁵.

٢- العلم بوقائع الجريمة: يراد بالوقائع الجرمية مجموعة العناصر التي تكون الجريمة والتي يفترض علم الإرهابي بها علماً واقعياً أو مفترضاً كما أسلفنا ، وتتحدد تلك الوقائع أو العناصر من خلال النموذج القانوني للجريمة التي حددها المشرع عندما وضع نصاً للتجريم ، وأهمها الركن المادي للجريمة والمتمثل بالسلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

أ- العلم بالسلوك الإجرامي (النشاط الإجرامي) سبق وبيننا أن السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة⁽¹⁾⁶⁶ ، أو هو نشاط إرادي يظهر إلى العالم الخارجي بصورة حركة جسدية أو بمجرد السكون ، وقد أورد التشريع العراقي تعريفاً للسلوك الإجرامي في المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات وجاء فيها (الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء أكان إيجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك) ، وعليه ليتحقق القصد الجرمي لدى مرتكب الجريمة يشترط علمه بالسلوك الذي يرتكبه ، ويتحقق علم الجاني متى ما ثبت أن سلوكه يسبب مساساً بحياة الأفراد أو حرياتهم الشخصية في جرائم الأشخاص ، ويتحقق في الجرائم الموجهة ضد الأموال متى ما ثبت إحاطته علماً بأن سلوكه يمثل مساساً بالحق أو الحقوق الملكية للغير من خلال الإضرار بها أو تعريضها للخطر ، وعليه فإن المساس بالحق أو المصلحة المحمية التي أقرها القانون يتم بالسلوك الإجرامي الذي يتخذ الجاني ويشترط فيه علمه بطبيعة هذا السلوك والوقائع التي ترتبط به . كما ويشترط علمه بأن هذا السلوك يؤدي إلى مساس بالحقوق أو المصالح المحمية التي أقرها القانون⁽²⁾⁶⁷.

ب- العلم بالنتيجة الإجرامية ومن العناصر الأساسية التي يسعى الإرهابي إلى تحقيقها هي النتيجة الجرمية ، ومن الضروري التمييز بين النتيجة بمفهومها المادي والنتيجة بمفهومها القانوني ، وتبرز أهمية هذا التمييز وتوضح في أن العلم بالنتيجة بوصفها القانوني (اعتداء على حق أو مصلحة محمية) يكون سابقاً أو مواكباً للسلوك الإجرامي ، أما النتيجة بمدلولها المادي أي بوصفها أثراً للسلوك المادي الخارجي فينصرف إلى المستقبل ، وإذا انصرف علم الجاني بالنتيجة بصورة المستقبل فيُعد عندئذ توقعاً ، أي التنبؤ بحدوثها في المستقبل كأثر للسلوك الإجرامي⁽³⁾⁶⁸ ، وبهذا فإن قيام الركن المعنوي لجريمة التستر على مرهون بتوقع أو إمكانية توقع النتيجة كأثر للسلوك ، والحقيقة أن توقع النتيجة هو قراءة للأحداث الجرمية والتنبؤ بما يمكن أن نستنتج عندئذ القول بتوقع النتيجة بدل العلم بالنتيجة⁽⁴⁾⁶⁹. الفرع الثاني القصد الخاص يعرف القصد الجرمي الخاص بأنه (حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية أو الباعث الخبيث)⁽²⁾⁷⁰ ، وقد اختلف بعض الفقه الجنائي خاصة في فرنسا ومصر على أن القصد الخاص قد يكون أحد عناصر القصد الجرمي العام قد يشير إليه بعض نصوص التجريم بشكل صريح أو ضمني يهدف من خلاله إلى اكتمال الركن المعنوي⁽³⁾⁷¹ ، والقصد الخاص هو نسبة داخلية خاصة تتمثل بغاية يسعى الإرهابي إلى تحقيقها ، أو باعث يحمله على ارتكابها⁽⁴⁾⁷² وبما أن القصد الخاص مستمد من القصد العام متضمناً عناصره مضافاً إليه التخصيص فعليه سنتناول القصد الخاص بصورتيه الباعث والغاية فأما الباعث في جريمة التستر على العمل الإرهابي هو حالة نشاط ذهني وحافز داخلي يدفع الجاني لارتكاب الجريمة ، وهو لا يدخل في تكوين الإرادة فهو ليس جزءاً من عناصرها إلا إذا نص القانون خلاف ذلك ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للباعث وترك الحرية للقضاء في تقدير المستجدات والتطورات الاجتماعية ومدى ملائمة أو مخالفة ذلك الباعث مع تلك المستجدات وأما الغاية ومن خلال التأمل في نص مادة التستر على العمل الإرهابي نجد أن المشرع قد عدّ جريمة التستر على العمل الإرهابي وإيواء الإرهابيين من الجرائم العمدية والتي يتحقق فيها القصد الخاص إذ نصت على أنه : "يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخصاً..."⁽¹⁾⁷³ ، ونعتقد من خلال قراءة النص بأن له دلالة واضحة بأن الجريمة هي جريمة عمدية أي إن ركنها المعنوي هو القصد الجنائي ، ولكن هل أن جريمة التستر على العمل الإرهابي يتطلب تحققها قصداً عاماً فقط ؟ والجواب على ذلك هو ما ذهب إليه نص المادة بالقول (بهدف التستر) ، أي أن المشرع العراقي قد اشترط لتحقيق جريمة التستر على إضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً حدده المشرع وبه تتحقق المسؤولية الجزائية لمرتكبها ، ويتداخل القصد الخاص مع عناصر الركن المعنوي الأخرى وهي العلم والإرادة . إذ يقوم المتستر ب التستر على قصداً ، فيتعهد ب التستر على المتستر عليه وكتم خبره و التستر على ما قام به من فعل إجرامي ، و التستر على الجريمة أو خبرها بالقصد الذي يتم به تحديد نوع الجريمة والعقوبة المحددة لها ، ويفهم من نص المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب إن من يقوم بفعل التستر على لا يعاقب وفق نص التجريم والعقوبة المقررة له ما لم يتحقق لديه قصد التستر على ، مثال ذلك قيام شخص بتسليم آخر حقيبة لا يعلم أمرها وترتب عليها التستر على وحفظ ما بداخلها

من غير قصد التستر على ، ويشترط أن يكون المتستر عالماً بجنايته قادراً لتحقيقها مريداً لئلا يتجنبها وأن يعلم بأن ما تستر عليه يعد عملاً إرهابياً أو أن الشخص الذي تم إخفاؤه هو إرهابي مطلوب للعدالة ومطاردة من الجهات الأمنية ، كما يجب أن تتجه إرادته إلى فعل التستر على شريطة أن تكون إرادة حرة مختارة ، ويخرج من هذا من أكره على التستر على لانعدام الإرادة . وهو ما يتناسب فيما ذهب إليه القضاء العراقي في تطبيقاته⁷⁴ . (2)

المبحث الثاني عقوبة جريمة التستر على العمل الإرهابي

لا يكفي لاعتبار فعل ما جريمة أن يكون القانون قد حظره في إحدى نصوصه ، وإنما يلزم إلى ذلك أن يكون قد فرض لارتكابه جزاء ذا طبيعة جنائية يتمثل بالعقوبة ، لتكون هي الأثر القانوني المترتب على كل جريمة ، إذ تتبنى التشريعات الجنائية الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية سبل معالجة الجريمة والحد من انتشار ظاهرتها ، وذلك يفرض على الدول الأعضاء الالتزام بها من خلال الاتفاقيات الدولية بغية تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية . وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، ندرس في المطلب الأول العقوبة الأصلية للجريمة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، في حين سندرس في المطلب الثاني العقوبة التبعية للجريمة في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول العقوبة الأصلية

إن قانون مكافحة الإرهاب عد التستر على الأعمال الإرهابية وإيواء الإرهابيين بهدف التستر على عليهم هي من جرائم الجنايات ، وتكون عقوبتها السجن المؤبد وهو ما أشار إليه نص المادة (٤) فقرة (٢) سابقة الذكر من قانون مكافحة الإرهاب ، أما من تطبيقات القضاء العراقي لهذا النوع من الجرائم الإرهابية التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب ، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها والذي صدقت فيه قرار محكمة جنايات بابل / هـ / ٢٠١٢ والذي سبق وإن أصدرت فيه حكماً بتجريم المتهم (م .ع . د) وفق أحكام المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب وحكمت عليه بالسجن المؤبد ، وذلك عن جريمة إخفائه عمداً أعمال إرهابية كان يقوم بها المتهمون المفارقة قضائياً عندما قاموا بقتل المجنى عليه (ع . س) و(ع . د)⁽⁷⁵⁾، وقد نص قرار محكمة التمييز الاتحادية على (لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات بابل / هـ / بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٢ في الدعوى المرقمة ٧٣٠/ج/٢٠١٢، كانت المحكمة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والتي تمثلت باعتراف المتهم المفصل حول علمه بالجرائم موضوع الدعوى والأسباب التي استندت عليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة ، قرر تصديقها لموافقته للقانون استناداً لها في المادة (١/أ/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁷⁶⁾ يلاحظ على القرار المذكور بأن المحكمة قد عاقبت المتهم بعقوبة السجن المؤبد عملاً بأحكام المادة (٤) فقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب لقيامه ب التستر على عمداً أعمالاً إرهابية كان يقوم بها إرهابيون مفارقة قضائياً .

المطلب الثاني العقوبات الفرعية

بين الشرع العراقي العقوبات الفرعية في الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وعليه سنتناولها تباعاً وحسب التقسيم الآتي :-

الفرع الأول العقوبة التبعية

هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم ، وتطور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعمداً ، وقد حددت المادة (٩٦) من قانون العقوبات هذا النوع من العقوبة ، حيث بين المشرع العراقي أن العقوبة التبعية لا يتم الحكم بها إلا في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت ، وجاء عقوبة السجن المؤبد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي حيث أشارت إليها المادة (٥) الفقرة (٢) إلى عقوبة السجن فبحكم القانون ستلحق بها عقوبات تبعية التي أشار إليها قانون العقوبات ، والعقوبات التبعية هي كما نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (٩٦) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، وكذلك في المادة (٩٩) عقوبة مراقبة الشرطة ألا أنها قد حددها المشرع في جرائم معينة تخرج منها الجريمة -محل الدراسة- ، وفي حالة وجود أضرار أو ظروف قانونية كالتالي ذكرت في قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات وخففت العقوبة إلى الحبس الذي لا يزيد عن خمس سنوات ولا يقل عن ثلاث سنوات ففي هذه الحالة لا تطبق العقوبات التبعية لأنها حسب نص القانون تلحق بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت حسب أي في الجنايات فقط.⁽⁷⁷⁾ الفرع الثاني العقوبات التكميلية وهي جزاءات تلحق بالعقوبات الأصلية بنص القانون ويجب أن ينص عليها قرار الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وتشمل هذه العقوبة الحرمان من بعض الحقوق وهو ما نصت عليه المادتان (١٠٠ ، ١٠١) من قانون العقوبات واللذان تنصان على الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم إضافة إلى مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من الجريمة أو تلك التي استعملت أو المعدة للاستعمال لارتكابها ، كما تشمل هذه العقوبة أيضاً نشر الحكم في الجريدة الرسمية حسب نص المادة (١٠٢) من

قانون العقوبات العراقي⁽⁷⁸⁾ وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب نصت أيضاً على المصادرة كعقوبة تكميلية (تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهياة لتنفيذ العمل الإجرامي) . وهذه المصادرة خاصة لأن المادة قد حددتها ، لذا على المحكمة أن تذكرها بالنص عند قرار الحكم بالمصادرة ، وهي تشمل فقط الأموال المنقولة لأنه يمكن ضبطها بسهولة من قبل السلطات ولو أرادت المحكمة أن تصدر الأموال غير المنقولة فإنها تستعين بأحكام قانونية أخرى.⁽⁷⁹⁾ ويرى الباحث أن المشرع قد نص صراحة على عقوبة المصادرة في المادة السادسة الفقرة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب ، إذ إن الأمر الجوازي في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ لا يجد له مجالاً للتطبيق في قانون مكافحة الإرهاب ، وذلك لكون المادة (١٠١) من قانون العقوبات قد بدأت بـ (فيما عدى الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة) ، وهذا واضح صراحة من أن قانون مكافحة الإرهاب قد نص صراحة على عقوبة المصادرة لكافة الأموال المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهياة لتنفيذ العمل الإجرامي مما يجعل عقوبة المصادرة في ظل قانون مكافحة الإرهاب وجوبية ونستبعد الأمر الجوازي الوارد في قانون العقوبات كون أن قانون العقوبات هو قانون عام وأن قانون مكافحة الإرهاب هو قانون خاص ، ومن ثم فإن الخاص يقيد العام .

الذاتة /

من خلال الدراسة التحليلية المقارنة ، تؤكد على أن فرض حماية جنائية للشيء هي أفضل وأعظم حماية له ، كونها تكفل تحقيق الغاية التي يبتغيها المشرع من وراءها ، إذ جاءت هذه الحماية بعد أن أدرك المشرع خطورة وأضرار تلك الجريمة على المجتمع ، لذا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي يرى الباحث أنها ضرورية لاستكمال الدراسة :

أولاً : الاستنتاجات :

١ - لقد تناول قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ جريمة التستر على العمل الإرهابي دون أن يورد تعريفاً واضحاً ومحدداً لها وترك ذلك للفقهاء الجنائي ، كما وبين الطبيعة القانونية له عند إيراد النص والتي نعتقد في أنها ذات طبيعة مزدوجة بحسب بحثنا وكانت المادة (٤) الفقرة (٢) هي الأساس القانوني للتجريم وقد ورد في نصها عقوبة جريمة التستر على العمل الإرهابي وحددتها بالسجن المؤبد ٢- من خلال ملاحظة نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، نجد أن المشرع قد عرف العمل الإرهابي وذلك في (١) منه ، وبعدها انتقل إلى تحديد الأفعال الإرهابية من خلال ما أورده من صور في المادتين (٢) ، (٣) منه وقد انتقل بعد ذلك إلى تحديد عقوبة مرتكبي تلك الأفعال وذلك من خلال ما جاء في المادة (٤) الفقرة (١) منه ، وانتقل مباشرة في الفقرة (٢) من المادة (٤) إلى تحديد عقوبة جريمة التستر على العمل الإرهابي وإيواء الإرهابيين دون أن يقوم بتحديد مفهوم واضح لتلك الجريمة ، وكان التعريف الوارد في المادة الأولى منه ينسحب إلى نماذج الجرائم الإرهابية الواردة في المادتين .

٣- إن جريمة التستر على العمل الإرهابي قد عدّها المشرع العراقي من الجرائم العمدية ، إذ يمكن أن ترتكب من قبل شخص واحد أو قد تتحقق في صورة المساهمة الجنائية وبالاشتراك من قبل مجموعة من الجناة

٤ - إن المشرع العراقي عندما نظر إلى جريمة التستر على العمل الإرهابي وإيواء الإرهابيين على أنها جريمة عمدية ، فقد استلزم لتحقيقها إضافة إلى القصد العام تحقق القصد الخاص وهو قصد التستر على وهو ما يتم استظهاره من خلال ما تقوم به المحكمة من تحقيقاتها لكي يتم التوصل إلى ذلك القصد .

ثانياً : المقترحات

١ - نقترح على المشرع وضع تعريف الجريمة التستر على العمل الإرهابي ولما من ذلك من فائدة كبيرة فمن خلاله يمكن تحديد اركان الجريمة ومن ثم التحقق من وقوعها كي يمكن بعدها رض العقوبة المحددة لها والمنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب العراقي ، لان دم تحديد مفهوم الجريمة يؤدي إلى الدخول في حلقة التفسير والتأويل للأفعال الجرمية ، هذا ما يؤدي إلى صدور احكام قضائية متناقضة وقد يؤدي ذلك إلى الخروج على مبدأ لا يمة ولا عقوبة إلا بنص فإذا ترك الأمر للتفسير والتأويل سوف يؤدي إلى اعتبار بعض الافعال هي كجرائم ، اضافة إلى ذلك أن المشرع وإن كان قد حدد عقوبة للجريمة الا انه لم يحدد الأفعال التي يعدها جرائم ومن ثم تطبق العقوبة المنصوص عليها في القانون على مرتكبيها ، لذا نقترح تعريفاً لجريمة التستر على العمل الإرهابي وهو كل فعل من شأنه أن يساعد أو يؤدي إلى إتلاف أو تدمير أو التستر على لأي مستند أو محرر أو مبرز أو دليل مما استخدم أو يستخدم في تنفيذ الأعمال الإرهابية بشكل يؤدي معه إلى إضعاف أو تقليل فرص القبض أو الكشف عن الجناة .

٢ - نقتراح إزالة التداخل الحاصل بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب فيما يخص حكم المادة (٣/٢٧٢) من قانون العقوبات على المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب وأن ينص صراحة على حالة الإعفاء من العقوبة وسريانها بحق الأصول والأزواج والواردة في المادة (٣/٢٧٣) من قانون العقوبات وتطبيقها على الجرائم الإرهابية لخطورة إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم إذا كان الجاني من أصول أو فروع الشخص الهارب أو زوجه أو إخوانه أو خواته وأن ينص على ذلك صراحة في جريمة التستر على العمل الإرهابي.

٣- لما كانت المادة (٥) الفقرة (١) من قانون مكافحة الإرهاب قد شملت بالإعفاء من العقاب جميع الجرائم الواردة فيه والمنصوص عليها في المادة (٢ ، ٣) منه والفقرة (٢) من المادة (٤) أن يشمل لتخفيف العقوبة كافة الجرائم الواردة في القانون المذكور . وعليه لا نجد مبرر أو ميزة للجرائم الواردة في المادة (٢) فقط دون الجرائم الواردة بالمادة (٣ ، ٤) في الفقرة (٢ /) ويتم شمولها بالتخفيف من العقوبة دون الجرائم الأخرى.

هوامش البحث

- (1) محمد بن بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : سميرة خلف الموالي ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٣ .
- (2) سورة طه ، الآية ١٥ .
- (3) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج٤ ، باب الرءاء مع السين ، ص ٤٤٣ .
- (4) سورة الإسراء ، الآية ٤٥ .
- (5) سورة فصلت جزء من الآية ٢٢ .
- (6) جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، ص ٥٦٧ .
- (7) سورة الكهف ، الآية ٩٠ .
- (8) د . إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٣٣ .
- ٩
- (1) سورة الكهف ، الآية ١٠ .
- (2) د . إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- (3) سورة النازعات ، الآية ٣٩ .
- (4) سورة النازعات ، الآية ٤١ .
- (5) سورة هود ، الآية ٤٣ .
- (6) سورة الضحى الآية ٦ .
- (7) سورة الأنفال ، الآية ٧٢ .
- (8) ابن القيم الجوزية ، زاد الميسر ، دار الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣١٧هـ ، ص ١٠٨ .
- (9) سورة النساء ، الآية ٤٢ .
- (10) محمود سليمان الأشقر ، إفتاء السر في الشريعة الإسلامية ، مجمع الفقه الإسلامي ، دار الصلاح ، الرياض ، ج٣ ، ١٤١٥هـ ، ص ٧٨
- (1) حسن بن محمد ، معجم المصطلحات الفقهية في الفقه الإسلامي ، ط١ ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ١٥ .
- (2) حسن علي مجلي ، الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، النظرية العامة للجريمة ، ط٤ ، مكتبة صادق ، صنعاء ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٣ .
- (3) د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .
- (4) علي حسن الشرفي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات في الجمهورية اليمنية ، دار المنار للنشر ، مصر ، ١٤١٤هـ ، ص ٥٦ .
- (5) مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٣٠ .
- (6) التشريعات الفرنسي والمصري والسوري .
- (26) - د. محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٤ .

- (27) - د. عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنت - الجرائم المعلوماتية ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ط١ ، ص٣٤١
- 28 (-) د . محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي - دراسة مقارنة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ط١ ، ص٢٢ .
- (29) حدد المشرع العراقي الاركان العامة للجريمة في المواد (٢٨-٣٨) من قانون العقوبات العراقي .
- (30) يذهب جانب من الفقه الى عدم اعتبار الركن الشرعي من أركان الجريمة ، وحجتهم في ذلك هو عدم امكانية اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة فهو خالقها ومصدر وجودها ، وليس صحيحا اعتبار الخالق عنصراً في المخلوق . للمزيد ينظر : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١٠ ، ، ١٩٨٣ ، ص ٣٦ وما بعدها ، ج١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، ص ٢٥٥ . بينما يذهب آخرون إلى اعتبار الركن الشرعي من الاركان العامة للجريمة ، فهو يمثل الصفة غير المشروعة في الجريمة والسلوك الاجرامي ، ويتحقق بخضوع الفعل الى نص التجريم وعدم خضوعه لأسباب الإباحة . للمزيد ينظر : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٦ ، مرجع سابق ، ص ٦٣ . وكذلك السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ، الجريمة الارهابية (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠١٠ ، ص ٩٣ .
- (31) محمد محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .
- (1)32 ينظر : نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (2)33 د. أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات المقارن ، منشورات المكتبة الأهلية ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٥٢ .
- (3)34 د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .
- (35) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .
- (36) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ وما بعدها .
- (37) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .
- (4)38 قرار محكمة جبايات بابل ، ٢٥ ، ذي العدد (٩٨٠ / ج / ٢٠١٥) ، في ١٣ / ٩ / ٢٠١٥ (غير منشور) .
- (1)39 د. فخري عبد الرزاق الحديشي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .
- (2)40 د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .
- (3)41 د. احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .
- (4)42 ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جبايات بابل في الدعوى ، راعت المحكمة عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقياً ومحاكمة والمتمثلة باعتراف المتهم حول علمه بالجرائم موضوع الدعوى وعدم إبلاغ الجهات الأمنية وعليه فان فعله ينطبق وأحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وتصديق العقوبة كونها مطابقة للقانون استناداً إلى المادة (٢٥٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتنويه للمحكمة بإضافة تاريخ ارتكاب فعل التستر على قتل المجنى عليه) .
- (5)43 د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .
- (3)44 عبد الباسط محمد سيف ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .
- (4)45 ومثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة جبايات بابل /٢٥/ في قرارها المتضمن تجريم المتهم (ع . ح . س) استناداً لأحكام المادة (٢/٤) من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والحكم عليه بعد تشديد العقوبة من محكمة التمييز لتصل إلى الحكم المؤبد لقيامه عن عمد ب التستر على العمل الإرهابي في ناحية الإسكندرية ، عن محاولة زرع عبوة ناسفة كان الإرهابيين المفرقة قضائياًهم ينوون تفجيرها قرب السوق المحلية بهدف زعزعة الأمن والاستقرار وبث الرعب بين الناس . ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٧٩ / ج / ٢٠١١ في ٢٤ / ١٢ / ٢٠١١
- (1)46 د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .
- (2)47 د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .
- (3)48 د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
- (4)49 الأصل في الجرائم أنها عمدية والاستثناء أنها غير عمدية ، والأصل لا يحتاج إلى نص يؤيده . ينظر : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ . وينظر : د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

- (3)50 أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مكتبة النصر ، الزقازيق ، مصر ، ١٩٩٣ ، ص ٣١ .
- (5)51 د. عمار عباس الحسيني ، جريمة الإلتلاف المعلوماتي - دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .
- (6)52 د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .
- (1)53 د. سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ، نظرية الجريمة والمجرم ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠١ .
- (2)54 د. كامل السعيد ، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية ، عمان ، ١٩٨٦ ، ص ٨٠ .
- (3)55 د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .
- (1)56 حيدر علي نوري ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
- (2)57 د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .
- (3)58 د. نبيه صالح ، نظرية القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .
- (2)59 د. نبيه صالح ، نظرية القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
- (3)60 د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .
- (1)61 د. أحمد فتحي إبراهيم ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩ .
- (2)62 د. محمد زكي محمود ، الجهل والغلط في المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٤١ .
- (3)63 تعتبر بعض التشريعات العلم بالقانون أمراً مسلماً به ومن البديهيات كالقانون الأمريكي والاسباني والانكليزي والبلجيكي . ينظر : د. عبد المهيم بكر سالم ، القصد الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .
- (4)64 ينظر : نص المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ: نص المواد (٨٥)، و (٢٢) عقوبات سوري و (٣/١٢٢) عقوبات فرنسي .
- (5)65 د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٦٣٧ .
- (1)66 د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .
- (2)67 د. نبيل مدحت سالم ، الخطأ غير العمدي ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .
- (3)68 د. نبيل مدحت سالم ، مرجع السابق ص ٤٣ .
- (1)69 د. نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق نفسه ص ٤٤ .
- (2)70 د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .
- (3)71 د. عمر الشريف ، درجات القصد الجنائي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٠ .
- (4)72 د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .
- (1)73 ينظر : نص المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ .
- (2)74 ومن التطبيقات القضائية على هذا ما ذهبت إليه محكمة جنابات بابل / الهيئة الثانية في إحدى قراراتها بإدانة المتهم (ع.ح.ص) وفق أحكام المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ ب التستر على وعدم إخباره السلطات الأمنية المختصة بنية الإرهابيين في تفجير دراجة نارية مما تسبب في قتل وإصابة عدد من المواطنين وحكمت عليه بالسجن المؤبد . ينظر : قرار محكمة جنابات بابل / ٢٥٤/ج/٢٠١٣ المؤرخ في ٢٨/٢/٢٠١٣ (غير منشور) .
- عملاً بأحكام المادة (١٥٢/ج) الأصولية وإخلاء سبيلها عنها . ينظر : قرار محكمة جنابات بابل بالعدد ٤٩٦/ج/٢٠١٢ في ٤/٤/٢٠١٢)
- (1)75 قرار محكمة جنابات بابل بالعدد ٧٣٠/ج/٢١٢ في ١٧/٦/٢٠١٢ (غير منشور) .
- (2)76 قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٦٦٨ ، الهيئة الجزائية الثانية ، ٢٠١٢ ، تسلسل ٦٥٢٢ في ١٢/٩/٢٠١٢ (غير منشور) .
- (1)77 سالم روضان ، فعل الإرهاب ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥١ .
- (2)78 د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات العام ، ط ١ ، الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .
- (3)79 سالم روضان ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .